

كشف الرموز

[604] [...] عن مدبر قتل رجلاً خطأ ، قال: أي شيء رويتم في هذا؟ قال: قلت: رويناه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه (قال خ) يتل برمته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبره عتق (أعتق خ) قال: سبحان الله ، فيبطل دم امرء مسلم؟ قال: قلت: هكذا رويناه ، قال: غلطتم (1) على أبي (يتل برمته إلى أولياء المقتول) فإذا مات الذي دبره ، استسعى في قيمته (2) . فهي دالة على أن العبد لا يخرج عن التدبير ، ويستسعى في قيمته بعد موت المدبر والشيخ قال: يستسعى في دية المقتول واستدل في الاستبصار والتهذيب ، بهذه الرواية . وحكى المتأخر كلام الشيخ معتقداً أنه مروي ، وقال ، تحمل الرواية على ما إذا كان التدبير عن نذر واجب ، فاما إذا لم يكن عن واجب ، يسترق العبد ، ولا يقتل ، ومعنى قوله: (يتل برمته) يدفع بجملة . والقول الثاني للشيخ في الخلاف ، قال: إذا سلمه المولى إليهم ، فهو رجوع عن التدبير ، وهو اختيار شيخنا في نكت النهاية . وهو أشبه ، لأن التدبير بمنزلة الوصية ، ولا يخرج الرقبة عن الملكية ، فينتقل إلى أولياء المقتول ، كالقن . وبه يشهد ما رواه الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ قال: يقتل به ، قال: _____ (1) الظاهر أن المراد ، انكم غلطتم على أبي في نسبة هذه الجملة ، إن أبي قال: (يتل برمته إلى أولياء المقتول... الخ) وفي هامش بعض نسخ الوسائل: لعل المراد ، غلطتم في فهم الحديث ، إذ ليس فيه الحكم بعدم السعي ، أو غلطتم في إسقاط آخر الحديث ، وكأنه أقرب (منه رحمه الله) انتهى . (2) الوسائل باب 9 حديث 5 من أبواب ديات النفس من كتاب الديات ج 19 ص 156 .